والجزا يقال فيما عن عقد وغيره وفي المنافع والمضار **تخ طب** من حديث
خالد بن شريك **عن العرباض** بن سارية رمز لحسنه •
اذا سقطت في رواية وقعت **لقمة احدكم** عند ارادة اكلها قال ابن
العربي وذلك اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله
عليها او بسبب آخر ورجح الاول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان
اذ هو انما يستحل الطعام اذ لم يذكر اسم الله عليه انتهى وهو صريح
في انه اذا ذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا ينبغي له اخذها واكلها ويكاد
يكون باطلا لما فيه من اطلاق الحديث بلا موجب **فليمط** بضم
الاول اي يزل **ما بها من الاذى** من تراب ونحوه مما يعاف وان
تنجست طهرها ان امكن والا اطعمها حيوانا **وليأكلها** او يطعمها غيره
ولا يدعها اي يتركها ندبا **للشيطان** ابليس او الجنس لما فيه
من اضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناول تلك اللقمة
الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعو
اليه لا انه يأخذها او يأكلها ولا بد وقوله سقطت اي من يده
او من فمه بعد وضعها فيه وذلك آكد لما فيه من استقذار
الحاضرين قال الولي العراقي ويتأكد ذلك بعد رميها على هذه
الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها **ولا يمسح يده بالمنديل**
حتى يلعقها بفتح اوله يلحسها هو **او يلعقها** بضمه اي يلحسها
لغيره ممن لا يتقذر بها كزوجه وولده وخادمه او حيوان
طاهر **فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة** اي الخير الكثير
والتغذية والقوة على الطاعة أهو فيما بقي على الاصابع او الاناء او في
اللقمة الساقطة فان كان فيها فبفوته تفوته خيور كثيرة وفيه
حل التمندل بعد الطعام قال ابن العربي وقد كانوا يلعقون
ويمسحون ثم يغسلون وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها
حتى تمسح وحكمته انه اذا اورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها
من زفر ودسم وزاد تقذرا واذا مسحها لم يبق الا اثر قليل يزيله
الماء **حم م ن ه عن جابر** وعن انس ايضا •
اذا اسل بالتشديد **احدكم** ايها المؤمنون **سيفا** اي انتزعه
من غمده **ينظر اليه** اي لاجل ان ينظر اليه لشراء او نحوه فعهده ومثل
السيف ما في معناه من خنجر وسكين **فاراد ان يناوله اخاه** المسلم
لينظر اليه الآخر مثلا وذكر الاخ غالبي فالذمي كذلك **فليغمده** ندبا

اي يدخله

اي يدخله في قرابه قبل مناولته اياه والغمد بالكسر جفن السيف واغماده
ادخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك
ثم يناوله بالجزم **اياه** ليأمن من اصابة ذبابة له وتباعدا من صورة
الاشارة به الى اخيه التي ورد التهديد بالتبليغ عليها والمناولة الاعطا
حم طب ك عن ابي بكرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال لعن الله من فعل هذا أوليس قد
نهيتم عنه ثم ذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي فيه
عند احمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله
رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما اسناده جيد •
اذا سلم عليكم ايها المسلمون **احد من اهل الكتاب** اليهود والنصارى
ولفظ اهل الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل
لكنه خصه عرف استعمال الشرع بهما لان غير اليهود والنصارى لم
يوجد وازمان البعثة **فقولوا** وجوبا في الرد عليهم **وعليكم** فقط
روي بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها اوضح معنى واحسن
واثباتها اصح رواية واشهر وقال الزركشي الرواية الصحيحة عن مالك
وابن عيينة بغير واو وهي اصوب وقال النووي اثباتها اجود
فمعناه بدونها عليكم ما تستحقونه وبها انهم لم يقصدوا دعا
علينا فهو دعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين
وان قصدوا التعريض بالدعا علينا فمعناه ونقول لكم وعليكم
ما تريدون بنا او تستحقونه او ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا
ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير
دعائهم علينا وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش
واقرب الى الرفق المامور به قال النووي اتفقوا على الرد على اهل
الكتاب بما ذكر اذا سلموا وقال غيره انه لا يشرع ابتداء الكافر
بالسلام لانه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتدا وان هذا الرد
خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على مسلم لاستناد الصيغة للرد
على غيره وان قيل باجزائها في اصل وانما امتنع السلام على الكافر
لانه لا سلامة له اذ هو مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي
وفي الآخرة بالعذاب الابدي **حم ق د ت ه عن انس** بن مالك •
اذا سلم الامام من الصلاة **فردوا عليه** ندبا بان تنووا بسلامكم
الرد عند الالتفات الى جهته فان كان على يمين المقتدي نوى الرد عليه

Copyright King Saud University